

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 303 @ فلو جرى أحدهما بلا ذكر عوض معها بقيد زدته بقولي بنية التماس قبول كأن قال خالعتك أو فاديتك أو افتديتك ونوى التماس قبولها فقبلت فمهر مثل يجب لاطراد العرف بجريان ذلك بعوض فيرجع عند الإطلاق إلى مهر المثل لأنه المراد كالخلع بمجهول فإن جرى مع أجنبي طلقت مجانا كما لو كان معه والعوض فاسد كما مر ولو نفى العوض فقال لها خالعتك بلا عوض وقع رجعيًا وإن قبلت ونوى التماس قبولها وكذا لو أطلق فقال خالعتك ولم ينو التماس قبولها وإن قبلت